الامتاع باختصار كتاب الاتصال والانقطاع

لشيخنا أ.د إبراهيم بن عبد الله اللاحم

واختصره محمد بن أحمد الرفاعي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وبعد: -

إن علم الجرح والتعديل من أهم العلوم التي تتعلق بالسنة النبوية، ولعل اهتمام الأئمة السابقين به لهو أهم دليل على ذلك، ولما كانت له تلك الأهمية عمد بعض الباحثين إلى تكثيف العمل وزيادة إثراء هذا القسم من علوم السنة النبوية وممن برز في ذلك شيخنا الأستاذ الدكتور إبراهيم بن عبد الله اللاحم-حفظه الله- حيث تصدى لهذا الباب فكان من أبرز أعماله سلسلة مؤلفات بدأها "بكتاب الجرح والتعديل ثم الاتصال والانقطاع منتهيا بمقارنة المرويات" حيث تدرج فيها الشيخ بما يناسب موضوعات هذا الفن، وأيضا بما يتناسب مع فهم المتلقي، وهي وإن كان فيها بعض الطول بسبب التوسع بذكر الأمثلة إلا أنها تعد مرجعا في بابها حيث قل كتاب يجمع تلك الأمثلة الفريدة التي تحتاج لاستقراء واسع واطلاع دائم وتصنيف لتلك الأمثلة بشكل مستمر، ومن هنا أتت النية لاختصار الكتاب للخروج بزبدة ما فيه -وإن كانت الفائدة لا تخلوا من كل صفحاته- وهي القواعد التي عليها العمل مع الأخذ ببعض الأمثلة المهمة التي تؤيد القاعدة وتزيد الفهم، والله نسأل القبول والتوفيق والسداد.

وقد سلكت في هذا الاختصار جادة واضحة، فأعتمد على لفظ وتعبير الشيخ بشكل دقيق ولا أعدل عنه بما قد يحيل المعنى أو يغير المفهوم حفاظا على المعنى المراد من التعبيرات البليغة -وهي كثيرة لدى الشيخ- وعند تعدد الأمثلة أكتفي بمثال يوضح المقصود وقد أحيل إلى موضعه في الكتاب برقم الصفحة، وقد أضع بعض الأسئلة المعينة على الفهم والله المستعان.

وقد جعلت له عنوانا "**الامتاع باختصار كتاب الاتصال والانقطاع لشيخنا أ.د إبراهيم بن عبدالله اللاحم**"

وختاما فهذا العمل معرض للنقص والخلل فألتمس ممن وجد خطأ أن يتفضل علي بالتصويب والتوجيه والله أسأل القبول والتوفيق والسداد.

وكتبه

محمد بن أحمد الرفاعي

٢٢ / ٨ / ١٤٤٤هـ

Abo١٩basem@gmail.com

الفصل الأول: صفة رواية الراوي عمن روى عنه.

المبحث الأول: صيغ الأداء ودلالاتها.

اتصال الاسناد أحد شروط صحة الحديث مع انه في الحقيقة يعود ابى شرطين اخرين هما عدالة الراوي وضبطه فالإسناد المقطع لم يتحقق فيه وجود هذين الشرطين فقد يكون الساقط غير عدل او غير ضابط فبالتالي النص عل. شرط الاتصال إنما هو من باب التأكيد ومن النصوص الدالة على اشتراط النقاد اتصال السند (روى حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عائشة حديث: كان النبي لا يصلي في ملاحفنا، ثم قال حماد سمعت سعيد بن أبي صدقة قال سألت محمدا عنه فلم يحدثني وقال سمعته منذ زمان ولا أدري أسمعته من ثبت أم لا فسلوا عنه)، وقال الشافعي: إذا اتصل الحديث عن رسول الله وصح الإسناد به فهو سنة وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع سعيد بن المسيب.

المتأمل في عمل المشتغلين بنقد السنة يرى خللا في دراستهم للأسانيد وذلك لأسباب منها:

إما لأن القاعدة لم تتحرر عند الباحث كما ينبغي، أو لأنه ذهب إلى خلافها، أو طرده لبعض القواعد في وقت معارضته قواعد أخرى لها، وأخيرا التقصير وعدم الاستقصاء في البحث والتحقق من شرط الاتصال يكون في ثلاث خطوات:

١- النظر في صفة الرواية للراوي عمن فوقه في الاسناد وهل قصد الرواية عنه أم لا؟

٢- إذا كان قصد الرواية عنه فهل لقيه وسمع منه؟

٣- إذا كان لقيه وسمع منه فهل سمع منه هذا الحديث بعينه؟

*معرفة الاتصال والانقطاع أقوى ما يدلنا عليه ألفاظ الراوي وتسمى ألفاظ الأداء وصيغه المبنية على صيغ التحمل.

تنقسم صيغ أداء الراوي للحديث إلى قسمين:

- **القسم الأول**: صيغ صريحة في الاتصال مثل سمعت حدثنا أخبرنا فالباحث سيحكم بداية بأن الرواية بين هذا الراوي ومن روى عنه متصلة ومع هذا فإن مجرد وجود صيغة تدل بظاهرها على الاتصال لا يكفي لكن البحث المبدئي يقتضي حكمه عل الرواية بالاتصال وقد تكون الصيغة صريحة بالاتصال ومع هذا فالإسناد منقطع وهذا له صور:

١- إذا كان الراوي كذابا، فإن كثيرا من الكذابين يدعي السماع ويصرح بالتحديث.

٢- ما يستخدمه بعض الرواة من الصيغ الموهمة للسماع وهو لا يقصده مثل خطبنا فلان ونحوه.

٣- ومنها أخطاء الرواة فتكون الرواية في الأصل ليس فيها تصريح بالتحديث فيخطئ بذكر صيغة صريحة في اللقي والسماع.

٤- ينضم لتلك الصور أخطاء النساخ والمطابع.

- **القسم الثاني**:

صيغ محتملة للاتصال وعدمه، وهذه الصيغ كثيرة وأشهرها: (عن فلان)، ومن الصيغ المحتملة للسماع وعدمه (قال، ذكر، حكى، حدث).

وكون هذه الصيغ محتملة للسماع وعدمه لأنها تستخدم في الأمرين فقد تقول عن شخص سمعت منه شيئا: (قال فلان)، وقد لا تكون قد سمعت منه ومع ذلك تقول قال فلان مثل (قال رسول الله).

وأما صيغة عن فإنها محتملة للأمرين لأنها في الأصل ليست صيغة أداء وإنما هي بدل عن صيغ الأداء، قال عمرو بن أبي سلمة قلت للأوزاعي في المناولة أقول فيها حدثنا؟ قال إن كنت حدثتك فقل، فقلت: أقول أخبرنا؟ قال: لا، قلت: فكيف أقول؟ قال: قل (قال أبو عمرو، أو عن أبي عمرو).

وربما ذكر الراوي اسم نفسه، من أجل الابتداء بعن، فيقول سفيان بن عيينة مثلا لتلاميذه: اكتبوا سفيان عن عمرو بن دينار، وفي الأغلب الأعم فإن التعبير بصيغة عن فلان، إنما هو من التلميذ أو من دونه، إما لأن الراوي لم يذكر صيغة أصلا فيبتدئ باسم شيخه مباشرة، أو يكون الشيخ بين تلاميذه فيذكر المتن وهم يذكرون الاسناد ويسمى الترقيع (روى أحمد بن محرز قال سمعت يحيى بن معين يقول: قال يحيى بن سعيد القطان كل حديث سمعته من سفيان قال حدثني وحدثنا إلا حديثين، سماك عن عكرمة، ومغيرة عن إبراهيم، وكل حديث شعبة قال حدثني وأخبرني، وكل حديث عبيدالله قال حدثني وأخبرني).

ويتضح مما سبق أن صيغة عن محتملة للسماع وعدمه، فقد تكون هي أصل الرواية وقد تكون مبدلة عن صيغ صريحة في الاتصال أو الانقطاع أو عن صيغ محتملة، وقد تحدث المعلمي عن استخدام عن في الرواية فذكر أنها كلها من تعبير من دون الراوي، والذي يظهر مما تقدم سابقا أنها قد تكون من إنشاء الراوي نفسه، والأغلب أنها تكون من تعبير من دونه.

وذكر المعلمي أيضاً أن صيغة عن تكون مبدلة إما من صيغة صريحة كحدثنا، وسمعت، أو من صيغة محتملة كحدث وقال: ولا يحتمل أن تكون مبدلة من صيغة صريحة في الانقطاع مثل بلغني عن فلان، والذي يظهر أنها تستخدم بدلاً عن الصيغ الصريحة في الانقطاع سواء مع المدلس وغيره، بل إنها تستخدم مع إسقاط راو في وسط الإسناد، ثم تجعل الرواية بين من دونه ومن فوقه بـ (عن)، سواء كان بقصد التدليس، كما يفعله من يدلس تدليس التسوية، وسيأتي هذا بأمثلته، أو بغير قصد التدليس، كما يفعله مالك وغيره.

ولما كانت هذه الصيغ محتملة للسماع وعدمه فقد شدد بعض الأئمة، فلم يقبلوا إلا ما فيه تصريح بالتحديث، وممن اشتهر عنه هذا المذهب شعبة بن الحجاج فكان يقول: "كل حديث ليس فيه حدثنا أو أخبرنا فهو خل وبقل"، وذكر ابن عبدالبر أن شعبة

رجع عن قوله هذا، لكنه مع حكاية الرجوع هذه قد اشتهر بتفقد السماع في الأسانيد، ولا شك أن ما ذهب إليه هؤلاء أكثر احتياطاً للسنة النبوية، ولكن اشتراط ذلك يؤدي إلى مفسدة عظمى، وهي طرح كثير من السنن الثابتة، لأنه قد كثر من الرواة عدم التصريح بالتحديث تخففاً خشية طول الإسناد.

وقد حكى الإجماع على قبول الإسناد المعنعن في الجملة غير واحد من الأئمة، منهم الخطيب، وابن عبدالبر، وابن رشيد، وغيرهم، وفسر ابن حجر حكاية الإجماع مع وجود الخلاف السابق بأنه إجماع بعد انقراض الخلاف.

المبحث الثاني: الرواية عن الشخص والرواية لقصته.

الأصل أن (أن) مثل (عن) ولا تفترق عنها إلا إذا لم يقصد بها الرواية.

وحكاية قصة لشخص ما: تارة تكون بصيغة ظاهرة في ذلك، مثل أن يقول الراوي: جاء أبوبكر إلى النبي ﷺ، وتارة تكون بصيغة فيها شيء من الخفاء، لكونها تستخدم في الرواية عن الشخص مع تغيير يسير، وذلك في صيغة (أن فلاناً)، فهي تستخدم للرواية عن الشخص إذا قرنت بلفظ (قال) وتستخدم أيضاً في حكاية قصة للشخص، كما إذا قال الأعرج: أن أبا هريرة سلَّم على النبي ﷺ، أو دخل عليه، ونحو ذلك.، فإذا قصد بها الرواية فهي صيغة من الصيغ المحتملة للسماع وعدمه.

وذكر أبو داود أن أحمد سئل فقيل له: إن رجلاً قال: عروة أن عائشة قالت: يا رسول الله، وعن عروة، عن عائشة – سواء؟ فقال: "كيف هذا سواء؟ ليس هذا بسواء".

ورد الأئمة (ابن رجب، وابن حجر، والعراقي) على من فهم من كلام الامام أحمد ويعقوب بن شيبة والبرديجي التفريق بين عن وأن مطلقا، وأن (أن) محمولة على الانقطاع مطلقا، وذكروا أن مقصدهم إذا كانت أن على سبيل الحكاية، وأشدُّ خفاء من حكاية قصة للشخص بصيغة (أن) هو حكايتها بصيغة (عن)، فيقول الراوي: عن فلان أنه فعل كذا، وهناك سبيلان لحمل (عن) على حكاية القصة لا على الرواية:

السبيل الأول: امتناع أن تكون قد وردت على سبيل الرواية لاستحالة ذلك، كأن يكون صاحب القصة فيها ذكر موته (مثل حديث أبي إسحاق عن أبي الأحوص أنه خرج عليه خوارج فقتلوه) ف عن هنا أريد بها الحكاية لقصة أبي الأحوص وراوي الحديث هنا أبو إسحاق وليس أبو الأحوص، والتقدير: أبو إسحاق عن قصة أبي الأحوص.

السبيل الثاني: معرفة ذلك من الطرق الأخرى للحديث، فبعد جمع الطرق يتضح التغيير في الصيغة، وهذا هو الذي اعتنى به أئمة النقد، وهو جزء من علم (علل الحديث).
مثل ما ورد عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة الضمري رضي الله عنه، في قصة رجل من بهز وصيده الحمار الوحشي، وقد ورد في بعض الروايات عن الرجل البهزي، وكان سليمان بن حرب ينكر ذلك ويقول: إنما الحديث عن عمير بن سلمة، عن النبي ﷺ، والذين قالوا: عن البهزي – إنما هو لأن البهزي هو صاحب القصة، لا أن عمير بن سلمة رواه عنه.

أن مثل عن، إلا أن كثيرا ما تستعم في الحكاية وأمارة ذلك إذا أتى بعدها قال فتكون للرواية، فإن كان الراوي قد حضر القصة وأدركها فهو متصل، فإن لم يكن أدركها فهو مرسل وإذا روى الصحابي حدثا لم يحضره كحديث عائشة في بدء الوحي فهو مرسل صحابي وهو مقبول مطلقا.

والقاعدة في جميع ما تقدم أن كل صيغة تبين أن الراوي قصد بها الرواية عن الشخص، أو من حضر قصته، سواء كان من ظاهر الصيغة، أو عرف ذلك بقرينة في المتن، فإنه يبحث في الاتصال بينهما، هل يثبت أولا؟ وكل صيغة تبين أن الراوي قصد بها حكاية قصة الشخص وليس الرواية عنه – سواء عرف ذلك من ظاهر لفظ الصيغة، أو من متن الحديث، أو من الطرق الأخرى – فإنه لا يبحث في اتصال الإسناد وانقطاعه بين الراوي وبين صاحب القصة، هل سمع منه أو لا؟، لأنه تبين أنه لم يرد الرواية عنه، وإنما يكون النظر في حاكي القصة هل أدرك زمانها أو لا؟ فإن لم يكن أدرك زمانها فالإسناد منقطع ابتداء، وإن كان أدرك زمانها ويمكنه حضورها ومشاهدتها فيبحث في اتصال الإسناد.

فإذا روى الصحابي قصة مرفوعة للنبي ﷺ مع بعض أصحابه، فإن كان الصحابي يمكنه إدراكها ومشاهدتها فهو متصل، وإلا – كأن تكون القصة في مكة وهو أنصاري، أو في أول الهجرة وقد تأخر إسلامه – فهو مرسل صحابي، وحكمه مقبول، إذ ليس في قبول مراسيل الصحابة خلاف يذكر، وإن كان راوي القصة تابعياً فهو مرسل تابعي، ولا يلتفت إلى سماعه من ذلك الصحابي، لأنه لم يسندها إليه.

وإن روى التابعي حكاية جرت لصحابي غير مرفوعة فإن كان يمكنه إدراكها وحضورها، وقد علم سماعه من ذلك الصحابي، فهو متصل، بشرط ألا يعرف الراوي بالتدليس، وإن لم يمكنه حضورها فهو منقطع، حتى وإن كان قد سمع من ذلك الصحابي صاحب القصة، إذ قد يكون سمع منه، لكن تلك القصة وقعت في وقت لا يمكنه السماع منه وحضور قصة له، وهو لم يسندها إليه رواية.

الفصل الثاني: سماع الراوي ممن روى عنه

المبحث الأول: الطريق إلى معرفة سماع الراوي ممن روى عنه

هناك ثلاث طرائق للتحقق من سماع الراوي:

الطريقة الأولى: النظر في ترجمة الراويين في كتب الجرح والتعديل، للوقوف على أنه يروي عنه، فإن وجد الباحث في الترجمتين أو إحداهما أنه يروي عنه حكم بالاتصال بينهما، وإلا توقف في ذلك. وأشهر تلك الكتب كتاب "تهذيب الكمال" للمزي – الذي هذّب به كتاب "الكمال" لعبدالغني المقدسي، ولكن ينبغي أن يعلم أن الحكم بالانقطاع بمجرد عدم ذكر الراوي في أحد هذه الكتب هي طريقة مخطئة تماماً، فالمزي وغيره لم يستوعبوا جميع من روى عن المترجم له، أو روى عنه المترجم له، ولا سبيل إلى استيعاب ذلك في أغلب الرواة، ويمكن اعتبار ذلك قرينة ولكن لا نقطع بها الشك باليقين، وأما الحكم بالاتصال أيضا لا يلزم بمجرد التعبير بالرواية، فقد جرت عادة الأئمة أن يعبروا بالرواية عن الشخص ولا يريدوا بذلك إثبات السماع، من ذلك قول أحمد حين سأله

أبوداود: عامر بن مسعود القرشي له صحبة؟ قال: "لا أدري، قد روى عن النبي ﷺ".

*من الكتب التي نقل منها المزي كثيرا معرفة الصحابة لأبي نعيم.

*البخاري مغرم بالابتكار، ولم يسبق إلى التصنيف بهذا الشكل في كتابه (التاريخ الكبير)، وهو في حقيقته مختصر، فذهب يضغط الكلام وهذا يدل على وجود مادة علمية غزيرة لديه عن الرواة وأحوالهم وحكاياتهم في السماع.

الطريقة الثانية: كلام أئمة النقد في سماع بعض الرواة ممن رووا عنه نفياً وإثباتاً، ومن أهم المؤلفات في هذا الشأن كتاب "المراسيل" لابن أبي حاتم، و"جامع التحصيل في أحكام المراسيل" للعلائي، و"تحفة التحصيل بأحكام المراسيل" لأبي زرعة العراقي.

*التاريخ الكبير للبخاري جمع علم الرجال والسماعات والعلل، فالبخاري جمع العلوم الثلاثة في كتاب واحد، وأفردها ابن أبي حاتم كل علم في كتاب (الجرح والتعديل، والمراسيل، والعلل) فالبخاري سابق بالفكرة وكتب ابن أبي حاتم أجمع لأنها متخصصة ومتوسعة.[1]

– مراتب كلام النقاد في سماع الرواة:

١– أعلاها أن يقف الباحث على نص عن الراوي أنه لم يسمع ممن روى عنه، قال سفيان بن عيينة: "قلت لعمرو بن دينار: رأيت الأسود بن يزيد؟ قال: نعم، قلت: حفظت عنه شيئاً؟ قال: لا".

٢– ويلي ذلك أحكام أئمة النقد بأن فلاناً سمع من فلان، أو لم يسمع منه، فنقولهم في هذا الباب حجة إن اتفقوا بلا اختلاف، قال البخاري في سليمان بن موسى الدمشقي: "لم يدرك أحداً من أصحاب النَّبِيّ ﷺ".

[1] الطريقة الثالثة ص١١.

وإذا لم يجد الباحث نصاً مباشرا لإمام في إثبات أو نفي السماع لراو ممن روى عنه فبإمكانه أن يستخدم طريقة التخريج على أقوال النقاد ولها صورتان:

الصورة الأولى: أن يعرف أنه لم يدرك راوياً ولم يسمع منه، فمن باب أولى ألا يدرك من مات قبله، **وهذه الصورة توظف في نفي السماع وليس إثباته**، قال البخاري لما سأله الترمذي عن سماع أبي البختري من سلمان: "لا، لم يدرك أبو البختري علياً، وسلمان مات قبل علي"، وعلى هذه الصورة في التخريج يعول المتأخرون كثيراً، كالعلائي، والذهبي، وابن رجب، وابن حجر.

الصورة الثانية – وهي عكس التي قبلها –: أن يعلم أن شخصاً لم يدرك آخر، فيستدل بذلك على أن من هو أصغر منه لم يدركه من باب أولى، كما في قول شعبة: "كان أبو إسحاق أكبر من أبي البختري، لم يدرك أبو البختري علياً، ولم يره"، ومراده أن أبا البختري لم يدرك علياً، بدلالة أن أبا إسحاق –وهو أكبر منه– لم يدركه.

ومن المهم جدا أن يستحضر الباحث ضرورة اعتمادنا على أحكام أئمة النقد، والتسليم لهم فيها، ويتأكد هذا إذا وقفنا على إجماع لهم، أو ما يشبه الإجماع، كأن يتوارد على الحكم بالاتصال أو الانقطاع أكثر من إمام، فيتجنب الباحث الاعتراض عليهم، ومن هذا قول أبي حاتم: "الزهري لم يسمع من أبان بن عثمان شيئاً لا أنه لم يدركه، قد أدركه، وأدرك من هو أكبر منه، ولكن لا يثبت له السماع منه، كما أن حبيب بن أبي ثابت لا يثبت له السماع من عروة بن الزبير، وهو قد سمع ممن هو أكبر منه، غير أن أهل الحديث قد اتفقوا على ذلك، واتفاق أهل الحديث على شيء يكون حجة".

ويلتحق بهذا ما إذا وقف الباحث على كلام إمام واحد من أئمة النقد، في إثبات الاتصال أو نفيه، مع عدم وجود قول من إمام آخر معارض له، فإنه ينبغي له التسليم بهذا.

وإذا وقف الباحث على خلاف في سماع راوٍ من آخر وتحقق من نسبة الأقوال إلى أصحابها **فعليه أن يقوم بدراسة الاختلاف جيداً**، ويتمعن فيه، فيحتمل ألا يكون خلافاً حقيقياً، بأن يكون مراد إمام بالإثبات شيئاً، ومراد إمام آخر بالنفي شيئاً آخر.

ومثال ذلك أن ينفي إمام صحبة راوٍ ويريد بها الصحبة الخاصة، ويثبتها إمام آخر ويريد بها ثبوت الرؤية، أو يثبت إمام لقي راوٍ لآخر، ويريد به اللقي المجرد عن السماع، وينفيه إمام آخر، ويريد به اللقي بمعنى السماع.

ثم إذا كان الاختلاف حقيقياً فقد يكون ضعيفاً، بمعنى أن جمهور الأئمة على قول، ويخالفهم واحد أو اثنان، كما في سماع الحسن البصري من أبي هريرة، فالجمهور على أنه لم يسمع منه.

وإذا كان الاختلاف قوياً فيمكن للناظر الترجيح بالكثرة، فالقول الذي يذهب إليه اثنان أو ثلاثة، أقوى مما ينفرد به الواحد منهم، كما في سماع يحيى بن أبي كثير من السائب بن يزيد، فقد نفاه ابن معين، والبخاري، وأبو حاتم، وابن حبان، وأثبته أحمد.

الطريقة الثالثة[٢]: النظر في دلائل ثبوت السماع أو نفيه، فأي سماع للراوي يبنى على إدراكه له فمتى وجد أن الراوي قد ولد بعد وفاة من روى عنه حكم

[٢] انظر ص٨

بالانقطاع، ويلتحق به إذا كان أدرك من عمره شيئا يسيرا، كأن يكون ولد قبل وفاته بسنوات يسيرة، فالحكم حينئذ هو الانقطاع بينهما.

وكثيراً ما يواجه الباحث صعوبة في معرفة إدراك الراوي لمن روى عنه، إما لأن ولادته أو وفاة من روى عنه لم يتفق عليها، بل اختلف فيها، وربما كان الاختلاف واسعاً، وإما لأن الأئمة لم يذكروا على وجه التحديد ولادة الراوي، أو وفاة من روى عنه، وفي هذه الحالة يستعان بكتب الطبقات، ومن أهمها وأكثرها فائدة–وإن لم يسم بالطبقات– كتاب البخاري المطبوع باسم: "التاريخ الصغير"، ثم طبع باسم " التاريخ الأوسط"، فقد جعله على فصول، كل فصل يتضمن وفيات عشر سنوات، تحديداً أو تقريباً، قال أبو حاتم: "المسيب بن رافع لم يلق ابن مسعود، ولم يلق علياً، إنما يروي عن مجاهد ونحوه".

– القرائن التي تستخدم في ترجيح أو نفي السماع، بعد ترجيح الإدراك:

١– اختلاف مكان الراويين، ولا رحلة لأحدهما إلى مكان الآخر حال وجوده فيه، وهي من أهم القرائن التي استخدمها الأئمة في نفي السماع، قال أحمد حين سئل عن سماع الحسن البصري من ابن عباس: "لم يسمع الحسن من ابن عباس، إنما كان ابن عباس بالبصرة والياً أيام علي رضي الله عنهما"–، وقال أبو حاتم لما سأله ابنه عن سماع ابن سيرين من أبي الدرداء: "قد أدركه، ولا أظنه سمع منه، ذاك بالشام، وهذا بالبصرة".

٢– ومنها أن يروي الراوي عن شخص ثم يروي عنه بواسطة فإن الأئمة قد استدلوا بهذا كثيراً على عدم السماع، قال أحمد في الحجاج بن أرطاة: "لم يسمع من عكرمة شيئاً، إنما يحدث عن داود بن الحصين، عن عكرمة".

٣- ومنها أن يكون الراوي كثير الإرسال، فقد عرف بذلك جماعة من الرواة، فإذا احتيج إلى النظر في سماعه من راو، فلابد من اعتبار حاله عند الترجيح، فهذه القرينة من مرجحات أنه لم يسمع منه، ومن هؤلاء الرواة: الحسن البصري، وقتادة.

٤- ومنها أن يروي الراوي عن شخص أحاديث كثيرة، ولا يذكر في واحد منها سماعاً أو ما يدل عليه، فإن الأئمة يستدلون بذلك على أنه لم يسمع منه، كما قال أبو حاتم: "يحيى بن أبي كثير ما أراه سمع من عروة بن الزبير، لأنه يُدخل بينه وبينه رجل أو رجلان، ولا يُذكر سماع، ولا رؤية، ولا سؤاله عن مسألة.

المبحث الثاني: اشتراط العلم بالسماع في الإسناد المعنعن

صورة المسألة من كلام مسلم {إذا روى الراوي الثقة، غير المدلس، عمن أدركه وأمكن لقاؤه له، ولم يثبت له لقاء ولا سماع، بصيغة تحتمل السماع} فهل هذا يحمل على الاتصال أم لا؟ ذكر مسلم الاجماع على هذا، وذكر دليلا مهما وهو: أنه يلزم من يرد هذا أن يرد العنعنة مطلقا.

*قيل أنّ مسلم كان يرد على البخاري وقيل ابن المديني وقيل غيرهما.

*أهم كتاب كتب في هذه المسألة (السنن الأبين والمورد الأمعن) للحافظ بن رشيد، وهو في غاية النفاسة[٣]، وتكلم فيها بعض الأئمة عرضا منهم ابن حجر في النكت، وابن رجب في شرح علل الترمذي.

الأئمة والباحثين بعد مسلم على أربعة أقسام في هذه المسألة:

[٣] وقد طبع بمكتبة الغرباء الأثرية بمدينة المصطفى عليه السلام سنة ١٤١٧.

- القسم الأول: خالفوا مسلماً في القول الذي اختاره، ورجحوا أن الإسناد في هذه الحالة غير متصل، وأيضاً خالفوه في دعواه أن الإجماع قائم

على الحكم بالاتصال، ومنهم ابن الصلاح، وابن رجب، وابن رشيد، والنووي، وابن حجر.

- القسم الثاني: سلم لمسلم أن الحكم بالاتصال في هذه الحالة هو قول الجمهور، لكنه اختار القول المخالف الذي شنع مسلم على قائله، وهو عدم ثبوت الاتصال، ومن هؤلاء ابن القطان الفاسي، ويفهم هذا من صنيع الذهبي.
- القسم الثالث: من وافق مسلماً على ما ذهب إليه من الحكم بالاتصال، ونصر قوله، وجعل بعضهم الاختلاف بين مسلم وجمهور الأئمة، وجعل بعضهم قول مسلم هو قول الجمهور، والمخالف هو البخاري، ومن هؤلاء: المزّي، ونسبه ابن رجب إلى كثير من العلماء المتأخرين فقال: "وكثير من العلماء المتأخرين على ما قاله مسلم رحمه الله، واختار هذا المذهب من المعاصرين، عبدالرحمن المعلمي، وأحمد شاكر.
- القسم الرابع: جمع من الباحثين، ذهب إلى أن ما ذكره مسلم من الإجماع على الاكتفاء بإمكان اللقي صحيح، والمخالف الذي يعنيه مسلم بالرد ليس من أهل الحديث.

وأقرب هذه الأقسام إلى الصواب هو الأول منها، وأبعدها – بلا تردد – هو الأخير منها، فلا ذكر للقرائن في كلام مسلم، ومذهب جمهور النقاد واضح

لا خفاء فيه، وهو اشتراط العلم بالسماع والتصريح بالتحديث وسنذكر ما يثبت ذلك من نصوصهم وهي في الجملة على ٤ أقسام:

١- ما يفيد تفتيشهم عن السماع مع غير المدلس، حتى مع ثبوت سماعه ممن روى عنه، وهذا ينقض قول من يقول إنهم كانوا لا يفتشون عن السماع إلا مع المدلس، قال يحي بن سعيد القطان: "كل شيء يحدث به شعبة عن رجل فلا تحتاج أن تقول عن ذاك الرجل إنه سمع فلاناً، قد كفاك أمره".

٢- ما فيه إثبات السماع أو اللقي لوجود التصريح به، أو نفيه لعدم وجوده، سئل ابن معين ثابت سمع من ابن عمر؟ قال: "نعم، قال: سمعت ابن عمر، وقال أيضاً: "قالوا: إن عطاء بن أبي رباح لم يسمع من ابن عمر شيئاً، ولكنه قد رآه، ولا يصح له سماع".

٣- إثبات إدراك الراوي لمن روى عنه، ونفي سماعه منه، وفوق ذلك أن يثبتوا رؤيته له أو دخوله عليه وينفوا سماعه منه، قال أحمد: "عطاء – يعني ابن أبي رباح – قد رأى ابن عمر، ولم يسمع منه"، وقال أبو حاتم: "أيوب السختياني رأى أنس بن مالك، ولم يسمع منه، وهو مثل الأعمش".

٤- ما جاء عنهم من نفي السماع دون النص على الإدراك، لكن يعرف ذلك وأن اللقاء بينهما ممكن من ترجمتي الراويين، وهو كثير، فمن ذلك نفي شعبة لسماع أبي عبدالرحمن السلمي من عثمان، ومجاهد من عائشة، وقال مالك: "لم يسمع سعيد بن المسيب من زيد بن ثابت"، وقال البخاري: " أبو الزناد لم يسمع من أنس بن مالك ".

فهذه النصوص عن الأئمة قبل عصر مسلم، وفي عصره، تدل دلالة ظاهرة على أنهم يشترطون العلم بالسماع للحكم بالاتصال.

وقد اعترضوا على الاستدلال بهذه النصوص من ٣ أوجه:

الوجه الأول: أن ما يتعلق منها بنفي السماع ليس مرجعه إلى أن السماع لم يرد، ولكن قد يكون لأن نفي السماع قد ورد، والجواب عليه: أن ما ذكره المعترض قد يتهيأ في بعض النصوص، لكنه لا يتهيأ فيها كلها.

الوجه الثاني: أنهم حين يسألون عن سماع راوٍ من آخر يقيمون الدليل على أنه لم يسمع منه، فيذكرون مثلاً أنه يدخل بينه وبينه رجلاً، فكأن القائل يقول إنما نفوا السماع لوجود الدليل النافي، والجواب عليه أنهم يفعلون ذلك **لسببين: الأول**: أن وجود قرينة على عدم السماع أقوى في نفي السماع من عدم وجودها، وكلما كثرت القرائن ازداد النفي قوة، فمن ذلك ما ورد عن أبي حاتم في إدخال واسطة بين سعيد بن يزيد، والنَّبِيّ ﷺ، فقد تأكد بها أن لا صحبة له، لكن قبل الوقوف عليها لم تثبت له صحبة بمجرد ذلك، ولهذا قال أبو حاتم: "كنا لا ندري له صحبة أم لا "، **السبب الثاني**: وجود أخطاء كثيرة في التصريح بالتحديث، فيحرص الأئمة على ذكر القرائن على أنه لم يسمع خشية وقوع خطأ في التصريح بالتحديث.

الوجه الثالث: جاء عن النقاد نصوص كثيرة فيها إثبات السماع بالقرائن، لا ذكر للتصريح بالتحديث فيها، وهذا يدل على أن التصريح بالتحديث دليل من الأدلة، وليس الاعتماد عليه وحده.

وأجاب ابن رجب عن هذا بما ملخصه أنهم يستخدمون القرائن **لأمرين**: **الأول**: **تقريب إمكان السماع**، فقد يستفاد منه عند الوقوف على تصريح بالتحديث، وأيضاً للتفريق بينه وبين ما لا يحتمل فيه الاتصال، فإذا قالوا: ينبغي أن يكون سمع منه، لأنه قديم، أو قالوا: قد أدركه، ونحو ذلك، فهذا تقريب

لإمكان السماع بهذه القرينة، ومنه قول أحمد حين سئل عن أبي ريحانة هل سمع من سفينة؟ فقال: "ينبغي، هو قديم، قد سمع من ابن عمر".

قال ابن رجب: "لم يقل إن حديثه عن سفينة صحيح متصل، إنما قال: هو قديم، ينبغي أن يكون سمع منه، وهذا تقريب لإمكان سماعه، وليس في كلامه أكثر من هذا"، **الثاني**: **استخدام هذه القرائن لتأكيد صحة تصريح بالتحديث** قد ورد، فليس الحكم مبنياً عليها وحدها.

ما ذكره مسلم معترض من عدة جهات:

- ذكر أنه لم يوجد عمن سبق وقد وجد، ووجد ما هو أعمق منه، ومعترض من ناحية الأمثلة التي ذكرها فهي غير محررة، فكل هذا يدل على أن مسلم لم يحرر هذه المسألة وأن ما ادعاه فيها من الاجماع غير مسلّم.
- كان مسلم دقيقا جدا في تحرير محل النزاع وأنه في رواية راو توافر فيها عدة شروط، كونه ثقة، غير مدلس، عاصر من روى عنه، وأمكن له لقاؤه والسماع منه، ولم يثبت ذلك صريحا، ولم يكن هناك بينة تدل على أنه لم يلقه أو يسمعه.. وهذه شروط محكمة تضيق دائرة الخلاف ما بين مسلم ومخالفه، فإذا لم تتوفر الشروط أو بعضها فإن مسلما لا يثبت السماع ولا يحكم بالاتصال.

- ومن التنبيهات أنه على الباحث عند اختيار رأي من الآراء وترجيح مذهب على آخر فإن هذا يقتضي من فاعله التزام هذا المذهب وتطبيقه وعليه أن يتجنب الاضطراب في هذا من جهة التنظير والتطبيق.

الفصل الثالث/ التدليس

المبحث الأول: التدليس والإرسال

بذل أئمة الحديث جهوداً كبيرة في مكافحة التدليس بأنواعه والكشف عنه، من ذلك ما كان يقوله شعبة بن الحجاج: "التدليس أخو الكذب"، وقوله: "هو أشد من الزنا، ولأن أسقط من السماء أحب إليّ من أن أدلس"، وقال وكيع: "لا يحل تدليس الثوب، فكيف يحل تدليس الحديث".

وهذه الحملة على التدليس آتت ثمارها في الحد من وقوعه، لكنها لم تقض عليه، فقد ارتكبه جماعة من الرواة، وفيهم أئمة فضلاء، كقتادة، والأعمش، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، قال ابن المبارك: "قلت لهشيم: ما لك تدلس وقد سمعت كثيراً؟ قال: كان كبيراك يدلسان، وذكر الأعمش، والثوري".

س/ كل تدليس إرسال ولكن هل كل إرسال تدليس؟

إذا أرسل الراوي عن شخص وروى عنه ما لم يسمعه منه فلا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون لم يدرك زمانه. (إرسال جلي)

الثانية: أن يكون أدرك زمانه وعاصره، لكنه لم يسمع منه. (إرسال خفي)

الثالثة: أن يكون لقيه وسمع منه، لكن هذا الحديث بعينه لم يسمعه منه (تدليس)

فأما النوع الأول فذكر ابن عبدالبر أن قوماً ـ ولم يسمهم ـ ذهبوا إلى أنه تدليس، وأن الجمهور ذهبوا إلى أنه إرسال فقط، قال: "وعلى القول الأول فما سلم من التدليس أحد لا مالك ولا غيره، سوى شعبة ويحيى القطان"، والصواب أن هذا النوع لا إشكال في عدم دخوله في التدليس إلا على سبيل التوسع كما نقله ابن عبدالبر عمن لم يسمهم، ومشى عليه ابن حبان، والذهبي.

وأما النوع الثالث – وهو الإرسال عمن سمع منه – فلا إشكال في دخوله في التدليس، ومنه قول ابن معين في سفيان بن عيينة في حديث من وسع على عياله: قد دلسه سفيان عن أبي أسامة، قيل: فلم يسمع سفيان من إبراهيم بن محمد بن المنتشر، فقال: بلى، قد سمع منه، ولكن لم يسمع هذا منه".

وأما النوع الثاني – وهو الإرسال عمن عاصره ولم يسمع منه – فبعضهم يجعله من التدليس، وبعضهم لا يجعله، فأدخله ابن الصلاح في التدليس، وأخرجه البزار وابن القطان الفاسي، ذكر ذلك الحافظ العراقي.

ورجح ابن حجر حصر التدليس في الصورة الأخيرة لأننا إذا أدخلنا صورة الارسال الخفي في التدليس لزم من ذلك أن يكون المخضرمون الذين يقولون قال رسول الله مدلسين، لأنهم عاصروا النبي ورووا عنه بصيغة تحتمل السماع وهم لم يسمعوا منه، فإذا لم يعلم أن أحدا وصفهم بالتدليس دل على أن المرسل الخفي ليس من التدليس إذ لو كان كذلك لوصف هؤلاء كلهم بالتدليس.

والجواب عن هذا أن صورة التدليس قد وردت عمن هم أفضل من المخضرمين وهم الصحابة أمثال ابن عباس وأبي هريرة فقد كانوا يروون عن بعضهم ويقولون قال رسول الله، وابن عباس أحيانا يقول "حدثني رجال مرضيون وأرضاهم عندي

عمر" ويذكر الحديث، ومع ذلك لا يوصف أحد من الصحابة بالتدليس وذلك لسببين: الأول: أن شرط التدليس هو الإيهام ومن لم يكن مقصوده الإيهام فهو بعيد عن التدليس، وهذا ذكره ابن رشيد، ومن المقطوع به أن الصحابة ليس من مقصدهم الإيهام، الثاني: التأدب مع الصحابة ومقامهم، وما قيل عن الصحابة يقال عن المخضرمين.

ومن الأمثلة على ذكر وإطلاق التدليس على الصورة الثانية (صورة الإرسال الخفي) قول ابن معين: "دلس هشيم عن زاذان أبي منصور، ولم يسمع منه"، وقال البخاري: "لا أعرف لابن أبي عروبة سماعاً من الأعمش، وهو يدلّس ويروي عنه".

لابد أن يستحضر الباحث أن ترجيح ابن حجر السابق لا يلغي استخدام الأئمة لوصف التدليس، وعليه إذا وقف على مثل هذا فلا يعده تناقضاً؛ لأنه اختار أن التدليس من شرطه أن يكون عمن سمع منه، فهم سائرون على اصطلاحهم، ومصطلحات الحديث أتت متأخرة فلا تناقض.

وأهم من ذلك أنه لا يجوز أن نجعل وصف إمام لراوٍ بالتدليس عن شخص إثباتاً لسماعه منه، بناءً على ترجيح ابن حجر لمعنى التدليس، وهو رواية الراوي عمن سمع منه حديثاً لم يسمعه منه، فقد اتضح أن الأئمة يطلقون التدليس أيضاً على رواية المعاصر الذي لم يسمع ممن روى عنه.

*كل أحكام التدليس التي ستذكر لاحقا هي على الصورة الثالثة وهي {روايته عمن سمع منه شيئا لم يسمعه منه} لأن الصورة الثانية {روايته عمن أدركه ولم يسمع منه} ظاهرة في الانقطاع.

الأمر الثالث: اتضح مما تقدم أن التدليس عند أكثر الأئمة له صورتان: إحداهما تحديث الراوي عمن عاصره ولم يسمع منه، والثانية: تحديثه عمن سمع منه بشيء لم يسمعه منه، فإذا ارتكب الراوي واحدة منهما فالأظهر أنه يوصف بالتدليس مطلقا وذلك لسببين: ١- أنه يصعب إثبات أن المدلس يرتكب صورة واحدة، ٢- كلام الأئمة في حكم رواية المدلس ليس فيه تفصيل وتفريق.

المبحث الثاني/ التدليس وصورة التدليس

هل يصح للمتأخر إذا وقف على راوٍ ورد عنه ارتكاب صورة التدليس وصفه بذلك، وإن لم ينص عليه المتقدمون؟

ذهب جماعة من العلماء إلى أن العبرة بالصورة، فمتى وجدت صورة التدليس حكم على الراوي أنه يدلس، وعلى هذا مشى الحافظ ابت حجر في كتابه تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، إلا أنه توسع في ذلك فذكر من رماه بالتدليس إمام أو أكثر، ومن وصفه بذلك أحد الأئمة المتأخرين، مثل (ابن الجوزي فقد وصف بشير بن زاذان بالتدليس)،

كما ذكر جماعة اعتمد في ذكرهم على مجيء صورة التدليس في رواياتهم، دون أن ينقل عن أحد وصفهم بذلك، مثل أيوب السختياني، ذكره لكونه عاصر أنساً ولم يسمع منه، ثم روى عنه بالعنعنة أحاديث، وكذلك ابنا عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

وأكثر من ذلك أنه أثبت في هذا الكتاب من وجدت منه صورة التدليس ولو في حديث واحد، مثل زيد بن أسلم.

وأثبت فيهم من جَرَّب التدليس ثم رجع عنه، كيزيد بن هارون، فإنه قال: "ما دلست قط إلا حديثاً واحداً عن عوفٍ الأعرابي، فما بورك لي فيه".

وأثبت فيهم من يدلس تدليس الشيوخ فلا يسقط أحداً.

والرأي المقابل له هو رفض هذا المبدأ وأن الصواب هو ألا يوصف أحد بالتدليس إلا إذا وصفه الأئمة بذلك وأما من توجد منه صورة التدليس ولم يوصف بها فليس مدلس، والحجة في هذا هو الرجوع لما عليه الأئمة واتباعهم في هذا الباب، ومما يقوي هذا الرأي أن التدليس شرطه الإيهام ولا يتحرر وجود هذا الشرط بمجرد وجود الصورة لاحتمال أن تكون الصورة حادثة وإرادة الإيهام لم تصدر من الراوي إنما من دونه، فالراوي هنا لم يتشبع بما لم يعط وإنما قد أخطأ من دونه عليه.

وكره أحمد وجماعة من الأئمة صنيع حسين الكرابيسي حين وضع كتاباً ذكر فيه أسامي المدلسين، وذمُّوه لما فيه من الطعن عليهم وغمزهم، فأسلوب الكتاب جاء للقدح فيهم، وألف الطحاوي كتاباً في نقض كتاب الكرابيسي، ومن جهة أخرى فقد ألف في المدلسين بعض الأئمة كابن المديني، والدارقطني، والخطيب البغدادي، ولكن كان غرضهم صحيحا، كما قاموا بالذب عنهم.

*تنبيهات مهمة:

١- لا يصح وصف الراوي بالتدليس وإن جاءت صورته عنه ما لم يصفه بذلك أحد من أئمة النقد.

٢- أن وصف الأئمة الراوي بالتدليس لا يلزم أن يكون بلفظ التدليس، بل قد يستعملون عبارات أخرى دالة على هذا المعنى.

٣ – أن وصف الأئمة للرواة المدلسين يوجد في كتب خاصة ككتب المدلسين، ويوجد منثورا في باقي الكتب، مما يوجب على الباحثين في السنة محاولة جمع أسماء المدلسين من جميع الكتب.

٤ – رمي الناقد للراوي بأنه دلَّس حديثاً ليس معناه وصفه بالتدليس، فقد يقع ذلك من الرواة على سبيل الندرة، أو عند الضرورة.

*وفي أحايين كثيرة يكون الرمي بالتدليس من قبل الأئمة قصد به المنافحة عن الراوي، وذلك بتبرئته من أحاديث منكرة يرويها، فيدفعون عنه تعمد الكذب أو الغلط (داود بن الزبرقان، قال فيه أحمد: "إنما كتبت عنه حديثاً، وما أراه يكذب، ولكن كان يدلس).

المبحث الثالث/ التدليس والنص على السماع أو نفيه

فمن النص على السماع ما رواه ابن المبارك قال: "قلت لإسماعيل بن أبي خالد: سمعت من زر بن حبيش غير هذا الحديث – حديث ليلة القدر –؟ قال: لا ".

وأما النص على عدم السماع ما رواه شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر، قال: "كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ يعني العزل"، قال شعبة: "فقلت: أنت سمعته من جابر؟ قال: لا.

فهذه نصوص عن المدلسين أنفسهم فيها إثبات السماع ونفيه، وربما أتى عن المدلس بيان أنه لم يسمع جملة من الحديث ممن رواه عنه، وأنه سمع تلك الجملة بواسطة.

وأما نصوص النقاد فيما سمعه المدلسون وما لم يسمعوه، من ذلك قول أحمد: "سمع عمرو بن دينار من ابن عباس ستة أشياء ... وذكرها".

ويلاحظ هنا أنه قد يقع اختلاف بين الأئمة في عدد الأحاديث التي سمعها المدلس من شيخه، وفي تعيينها، وهذا الاختلاف قد يكون سببه: ١- وقوف إمام على ما لم يقف عليه غيره، ٢- أو تصحيح الإمام لتصريح بالتحديث، وتوقف غيره فيه، ٣- أو عدّ بعض الأئمة الحديث الواحد حديثين لاشتماله عليهما، ٤- أو يكون بعضهم قصد بالحديث أي من المرفوع، وغيره عدّ ما هو موقوف أيضاً.

المبحث الرابع/ التدليس والتصريح بالتحديث

لا يعرف عن أحد من المحدثين بعينه أنه ذهب إلى رد رواية المدلس بسبب تدليسه، وإن صرح بالتحديث، وإنما يذكر ذلك عن بعض الأصوليين، وخص بعضهم الرد بمن يسقط الضعفاء والمجهولين، فإن روايته مردودة وإن صرح بالتحديث.

ورد رواية المدلس حينئذٍ لا يدخل في باب الاتصال والانقطاع، وإنما هو من باب جرح الراوي والقدح في عدالته.

والذي عليه أئمة الحديث أن التدليس ضرب من الإيهام وليس بكذب يجرح به الراوي في عدالته، وقد فعله أئمة كبار، فإذا صرح بالتحديث قبلت روايته، بل حكى ابن القطان الإجماع على قبول ما صرح فيه المدلس بالتحديث إذا كان ثقة.

***في مسألتنا هذه ثلاثة أمور تحتاج إلى تنبيه:**

الأمر الأول: كون التدليس غير مؤثر في عدالة الراوي وفي قبول روايته إذا صرح بالتحديث ليس معناه أنه لا تأثير للتدليس مطلقاً على روايات الراوي بصفة عامة، {فالتدليس درجات، وتختلف درجته بحسب: ١- إكثار الراوي من التدليس وإقلاله منه ٢- وبحسب نوع التدليس الذي يرتكبه ٣- والرواة الذين يسقطهم ٤- وأهمها حفظ الراوي وضبطه} فلا تأثير للتدليس يذكر على من فعله من الأئمة الحفاظ الأثبات، كالأعمش، وهشيم، وابن جريج إذا صرحوا بالتحديث.

أما أمثال بقية بن الوليد ويحيى بن أبي حية فهؤلاء قد أثر عليهم التدليس كثيرا، فأما يحيى بن أبي حية أبي جناب الكلبي، قال فيه يزيد بن هارون: "كان صدوقاً، ولكنه كان يدلس"، وقال ابن نمير: "صدوق، كان صاحب تدليس أفسد حديثه بالتدليس، كان يحدث بما لم يسمع".

وأما بقية فهو مع صدقه وحفظه ليس له في "الصحيحين" سوى حديث واحد عند مسلم في المتابعات، فقد أخرجه من طرق كثيرة، والعجيب أن هذا الحديث عند مسلم يحتمل أن يكون بقية دلس فيه مع تصريحه بالتحديث.

الأمر الثاني: إذا ورد تصريح بالتحديث من قبل أحد المدلسين ينبغي دراسته وتمحيصه فقد لا يثبت، أو قد يثبت ولكن لا يصح، أو يصح ولكن لا يكتفى به.

قد يرد في الرواية تصريح المدلس بالتحديث، ومع ذلك لا يقبل، ويرجع ذلك لأسباب أربعة:

١- تعمد بعض المدلسين إخفاء تدليسهم ولهم في ذلك طرق عديدة منها، **تدليس القطع** وهو أن يقول المدلس: حدثنا، ثم يسكت قليلاً ينوي القطع، ثم يقول: فلان، عن فلان، وهو لم يسمعه منه، قال ابن سعد في عمر بن علي المقدمي: "كان يدلس تدليساً شديداً، وكان يقول: سمعت، وحدثنا، ثم يسكت، ثم يقول: هشام بن عروة، الأعمش"، وربما سمى المدلس بينه وبين نفسه من حدثه، كما حكى أبو الأحوص البغوي محمد بن حيان وذكر هشيماً وتدليسه فقال: "جلست إلى جانبه وهو يحدث، فجعل يقول: أخبرنا ـ يرفع صوته، ثم يسكت فيقول فيما بينه وبين نفسه: فلان، ثم يرفع صوته: داود، عن الشعبي، عن فلان، عن فلان"، ومنه ما سماه ابن حجر أيضاً **تدليس العطف**، وصفته أن يصرح المدلس بالتحديث عن شيخ له قد سمع منه الحديث، ثم يعطف عليه شيخاً آخر له لم يسمعه منه، ومن أمثلته قصة هشيم المشهورة مع أصحابه، "فقد اجتمعوا يوماً على أن لا يأخذوا منه التدليس، ففطن لذلك، فكان يقول في كل حديث يذكره: حدثنا حصين، ومغيرة، عن إبراهيم، فلما فرغ قال لهم: هل دلَّست لكم اليوم؟ فقالوا: لا، فقال: لم أسمع من مغيرة حرفاً مما ذكرته، إنما قلت: حدثنا حصين، ومغيرة غير مسموع لي".

٢- أخطاء المدلسين أنفسهم، فيخطئ المدلس ويصرح بالتحديث، ظناً منه أنه مما سمعه، ولا يكون الواقع كذلك، قال أحمد: "كان هشيم يوماً يقول: حدثنا، وأخبرنا، ثم ذكر أنه لم يسمع فقال: يا صَبَّاح قل لهم: يوسعون الطريق حتى يمر الصبي والمرأة، ثم قال: فلان عن يونس، وفلان

عن مغيرة"، وانصراف هشيم إلى تسوية الطريق من أجل تصحيح ما وقع فيه من خطأ دون أن يتنبه الحاضرون لخطئه.

٣- يرتكب بعض المدلسين نوعاً من التدليس لا يسقط فيه شيخه الذي حدثه، ويرويه عنه بصيغة صريحة في السماع، لكنه يسقط راوياً من وسط الإسناد، ويجعل الرواية بينهما بصيغة (عن)، وقد يكون المسقط ثقة، فالغرض من إسقاطه طلب علو الإسناد، وقد يكون ضعيفاً ـ وهذا هو الغالب ـ فالغرض منه تقوية الإسناد، وقد كان الأئمة يسمونه تسوية، فيقولون: فلان يسوي الأسانيد، كما قال ابن حبان في إبراهيم بن عبدالله المصيصي: "كان يسوي الحديث"، وقد ارتكب تدليس التسوية بعض المدلسين من الأئمة، كالأعمش، والثوري، وابن جريج، وهشيم، لكنهم لم يشتهروا به، ولعل ذلك لندرة ارتكابهم له، واشتهر هذا النوع من التدليس عن بعض مدلسي أهل الشام، كالوليد بن مسلم، وبقية بن الوليد، قال أبوداود: "أدخل الأوزاعي بينه وبين الزهري، ونافع، وبين عطاء نحواً من ستين رجلاً، أسقطها الوليد كلها".

كما يدخل هذا الصنيع في مصطلح آخر وهو (التجويد)، فيقولون: جوده فلان، أي جعل الإسناد جيداً.

س – ما الفرق بين التسوية والتجويد؟

ج – التجويد أعم، فلا يشترط قصد التدليس والتغطية، إذ قد يكون ذلك وقع غلطاً، أو قد يكون الصواب مع المجوِّد، كما أن التجويد قد يكون بزيادة راوٍ وليس

بحذفه، فالتجويد إذاً جعل صورة الإسناد جيدة، في مقابل رواية أخرى فيها علة، بغض النظر عن الصواب منهما، وعن النية والقصد، وعن الحذف والزيادة.

٤- أخطاء الرواة، فكما يخطئ الراوي على شيخه أو شيخ شيخه في رفع حديث أو في وصله، أو في تغيير متنه، يخطئ عليه في التصريح بالتحديث من شيخه، ويلتحق بأخطاء الرواة أخطاء النساخ بالنسبة للمخطوطات، وأخطاء الطباعة بالنسبة للمطبوعات.

الأمر الثالث: يقوم مقام تصريح المدلس بالتحديث أن تأتي الرواية عنه من طريق من عرف بالانتقاء عن شيخه، وأنه لم يأخذ عنه إلا ما كان قد سمعه، أو يأخذ عنه لكن لا يحدث عنه إلا بما كان مسموعاً له.

وقد عرف الالتزام بهذا عن جماعة من تلامذة المدلسين، ومن أشهرهم شعبة، ويحيى القطان، قال شعبة: "كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبو إسحاق، وقتادة"، وقال البخاري: "أعلم الناس بالثوري يحيى بن سعيد، لأنه عرف صحيح حديثه من تدليسه".

المبحث الخامس/ رواية المدلس بصيغة محتملة للسماع

الأقوال في عنعنة المدلس:

القول الأول: أن رواية المدلس بهذه الصفة إذا كان ثقة محمولة على الاتصال، ولا يحكم على رواية المدلس بالانقطاع إلا إذا تبين أنه دلس في تلك الرواية بعينها.

وهذا القول حكاه ابن القطان هكذا بإطلاق عن قوم لم يسم أحداً منهم، ويحتمل أن يكون ابن القطان عنى بالقوم الذين لم يسمهم ابن حزم الظاهري فقد قال:

"نترك من حديثه ما علمنا يقيناً أنه أرسله، وما علمنا أنه أسقط بعض من في إسناده، ونأخذ من حديثه ما لم نوقن فيه شيئاً من ذلك"، وهذا أسمح الأقوال وأكثرها تساهلا.

القول الثاني: رواية المدلس بصيغة محتملة محمولة على الانقطاع أبداً، ولا يحكم لروايته بالاتصال إلا إذا روى بصيغة صريحة فيه، كحدثنا، وسمعت، وأخبرنا، يستوي في ذلك المكثر من التدليس والمقل منه، حتى لو دلَّس مرة واحدة أخذ هذا الحكم، وهذا مشهور عن الشافعي قال: "وأقبل الحديث: حدثني فلان عن فلان ـ إذا لم يكن مُدَلِّساً، ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته في روايته"، وتبع الشافعي على هذا ابن حبان، والخطيب البغدادي.

ومما ينبغي التنبيه عليه، أنه نظراً لتصحيح كثير ممن ألف في "مصطلح الحديث" هذا القول، ونسبته إلى جمهور الأئمة، وسهولة تطبيقه لاطراده ـ فقد سار عليه جماعة كثيرون جداً من الأئمة المتأخرين والباحثين المعاصرين، فكثر نقد الأحاديث وتضعيفها بعنعنة المدلسين، **وترتب على هذا أمران**، أحدهما: أن بعض الباحثين تحرج من كثرة تضعيف الأحاديث بعنعنة المدلسين، فصاروا يتمسكون بأدنى رواية فيها تصريح المدلس بالتحديث، دون دراسة لها والتحقق من ثبوتها، والثاني: ردة الفعل القوية العكسية التي تنادي بضرورة مراجعة ما يسير عليه المتأخرون من قواعد في نقد السنة.

القول الثالث: التفريق بين المقل من التدليس وبين المكثر منه، فالمقل روايته بصيغة محتملة للسماع وعدمه محمولة على الاتصال، والمكثر روايته محمولة على الانقطاع وهذا القول منقول صراحة عن ابن المديني، فقد سأله يعقوب بن شيبة عن الرجل

يدلس أيكون حجة فيما لم يقل: حدثنا؟ . فقال: "إذا كان الغالب عليه التدليس فلا، حتى يقول: حدثنا"، ومراده بالغالب فيما يظهر أي كثر ذلك منه وعرف به.

والمتتبع لموقف الأئمة من المدلسين يرى بوضوح أن مذهبهم هو ما أجاب به علي بن المديني، ونقل ابن عبدالبر الإجماع عليه، وهو الأقرب لتفسير عبارة أحمد، وابن معين، فهم يشترطون تصريح المدلس بالتحديث أو ما يقوم مقامه، قال البرديجي في حميد الطويل: "وأما حديث حميد فلا يحتج منه إلا بما قال: حدثنا أنس"، وقال يحي القطان في ابن جريج: "إذا قال: حدثني فهو سماع، وإذا قال: أخبرني فهو قراءة، وإذا قال: قال، فهو شبه الريح".

*تنبيهات في المبحث الخامس:

تنبيه ١- قد يصعب التمييز بين المقلّ والمكثر من المدلسين لصعوبة وضع حد إذا بلغه المدلس ألحق بالمكثرين، ولذلك فليس للمتأخرين إلا الرجوع إلى كلام الأئمة النقاد، فمتى توارد عدد منهم على وصف راوٍ بالتدليس عرفنا أنهم قصدوا شهرته بذلك لتطبق عليه أحكام المدلسين، وللعلائي تصنيف للمدلسين باعتبار القلة والكثرة، وجعلهم على مراتب خمسة:

١ – من لم يوصف بذلك إلا نادراً.

٢ – من احتمل الأئمة تدليسه وخرجوا له في الصحيح وإن لم يصرح بالسماع، **إما لإمامته**، أو **لقلة تدليسه في جنب ما روى**، أو **لأنه لا يدلس إلا عن ثقة**.

٣ – من اختلفوا في قبول روايتهم فردها بعضهم وقبلها آخرون.

٤ – من اتفقوا على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع.

٥ – من قد ضعف بأمر آخر غير التدليس.

تنبيه ٢– يكون المدلس مكثراً من الرواية عن شيخ له كثرة ظاهرة، ثم يأتي عنه أنه دلس عنه، فقاعدة القلة والكثرة يمكن تطبيقها عليه حينئذٍ، وتكون روايته عنه محمولة على الاتصال أبداً حتى يتبين في حديث معين أنه دلَّسه عنه، قال الذهبي في سليمان الأعمش: "وهو يدلس، وربما دلس عن ضعيف ولا يدرى به، فمتى قال: حدثنا، فلا كلام، ومتى قال: عن، تطرق إليه احتمال التدليس، إلا في شيوخ له أكثر عنهم، كإبراهيم النخعي، وأبي وائل، وأبي صالح السمان، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال".

وعكس تلك الصورة، إذا كان المدلس قد سمع من شيخه أحاديث قليلة، ثم روى عنه شيئاً كثيراً بالنسبة لما سمعه، فلابد حينئذٍ من التصريح بالتحديث، والظن الغالب أن ما لم يصرح فيه بالتحديث قد دلّسه عنه، فمن ذلك الأعمش في مجاهد، فقد سمع منه أحاديث قليلة، واختلفوا في عدها فذكر هشيم أنها أربعة، وكذا قال ابن معين: إنها أربعة أو خمسة، وأما البخاري فذكر أنه عدَّ له نحواً من ثلاثين حديثاً يصرح فيها بالتحديث.

تنبيه ٣– المرتكب لتدليس التسوية يعامل أيضا بمبدأ القلة والكثرة، فمن فعله على سبيل الندرة فروايته محكوم لها بالاتصال، والمكثر منه مطالب بالتصريح بالتحديث في جميع الإسناد، وممن ارتكبه بقلة: الأعمش، والثوري، وابن جريج، وهشيماً، فهؤلاء لا يتوقف في عنعنة من بعدهم في الإسناد، ما لم يتبين أن فيه تدليس تسوية، كما قال يحيى القطان: "لم أكن أهتم لسفيان أن يقول ـ لمن فوقه ـ قال: سمعت فلاناً، ولكن كان يهمني أن يقول هو: سمعت فلاناً، وحدثني فلان".

وممن ارتكبه بكثرة: الوليد بن مسلم، وبقية بن الوليد، فهذان لا يكتفى بتصريحهما بالتحديث، بل لابد من وجود ذلك في جميع الإسناد، قال ابن حجر في كلام له على إسناد حديث فيه الوليد بن مسلم: "قد صرح بتحديث الأوزاعي له، وبتحديث نافع للأوزاعي، فأمن تدليس الوليد وتسويته".

*القرائن المستخدمة في ترجيح وجود تدليس:

ينبغي أن يرتفع الخلاف في حكم رواية المدلس إذا جاءت روايته بصيغة عن، واحتف بذلك قرينة ترجح أن ذلك الحديث المعين مما دلَّسه وليس مما سمعه، فيحكم حينئذٍ للرواية بالانقطاع على جميع الأقوال، سواء كان المدلس مكثراً من التدليس أو مقلاً منه، وسواء كان مكثراً عن ذلك الشيخ الذي روى عنه أو مقلاً، يستوي في ذلك التدليس في مبدأ الإسناد، والتدليس في وسطه **ومن تلك القرائن:**

القرينة الأولى: أن تأتي رواية أخرى صحيحة يروي فيها المدلس ذلك الحديث عن شيخه بواسطة، سواء سماه، أو أبهمه (عن رجل)، وهذه أهم القرائن وأقواها وأكثرها استخداماً، كما قال ابن القطان: "وأبين ما يكون الانقطاع بزيادة واحد في حديث من عرف بالتدليس"، ومن الأمثلة على ذلك ما رواه الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس حديث قصة اللذين يعذبان في قبريهما، ورواه منصور بن المعتمر، عن مجاهد، عن ابن عباس، والبخاري مع أنه أخرج رواية منصور ولم يخرجها مسلم، إلا أن البخاري رجح رواية الأعمش، وكذا رجحها الترمذي، والدارقطني، فإما أن يكون الخطأ من منصور، وإما أن يكون مجاهد حين حدث به منصوراً أسقط طاوساً، ورواه عن ابن عباس مباشرة.

القرينة الثانية: أن يكون في متن الحديث أو إسناده نكارة وشذوذ، فإن الأئمة يلجؤون كثيراً إلى التعليل بالتدليس، وغرضهم من ذلك تبرئة المدلس الثقة، وجعل العهدة على من أسقطه.

القرينة الثالثة: أن يخالف المدلس غيره، في الإسناد أو المتن، فيستدل بهذا على أنه قد دلَّسه، ويبرأ هو من نسبة الخطأ إليه.

المبحث السادس/ تعليل الإسناد بتدليس غير مدلس

ربما تشتد نكارة الحديث، فيحتاج الباحث إلى الطعن في الإسناد بأمور خفية، فكما منع الباحث من الطعن في الإسناد بالتدليس ـ مع وجود مدلس فيه، كأن يكون نادر التدليس، والمتن والإسناد لا نكارة فيهما، يطالب الباحث بالتضعيف بالتدليس، وإن لم يكن فيه مدلساً، متى ألجأت الضرورة لذلك.

والباحث متى صنع ذلك فإنه يقتدي بأئمة النقد، وسئل أحمد عن حديث رواه معمر، عن أبان، وثابت وغير واحد، عن أنس مرفوعاً: "لا شغار في الإسلام"، فقال: "هذا عمل أبان – يعني أنه حديث أبان – وإنما معمر يعني لعله دلسه".

ومراد أحمد أن الحديث يرويه معمر عن أبان، وهو حديثه، وهو متروك الحديث، وأما روايته للحديث عن ثابت فالظاهر أنه لم يسمعه منه، وإنما دلسه عنه.

الفصل الرابع/ موضوعات متفرقة في الاتصال والانقطاع

المبحث الثاني: درجات الاتصال والانقطاع.

من الأدلة التي يستند إليها من يرجح رأي مسلم أن الأخذ بقول الجمهور يؤدي إلى رد أحاديث كثيرة، وهذا معناه تعطيل جملة من السنة النبوية ولكن

هذا غير صحيح قال ابن رجب: "والصواب أن ما لم يرد فيه السماع من الأسانيد لا يحكم باتصاله، ويحتج به مع إمكان اللقي، كما يحتج بمرسل أكابر التابعين، كما نص عليه الإمام أحمد"، ومن هذا يتبين أن ما ضعف بسبب اختلال شرط من شروط الصحة ليس معناه طرحه بالكلية، وعليه فليس الحكم على تلك الأحاديث بأنها غير متصلة بموجب لطرحها فقد تعضد غيرها، ويعضدها غيرها، ويحتج بها مع أدلة أخرى، وقد يحتج بها استقلالا من يرى العمل بما فيه ضعف غير شديد إذا لم يكن في الباب ما يدفعه.

***درجات الاتصال بحسب القوة:**

١- ثبوت السماع بالاتفاق والشهرة والاستفاضة.

٢- ثبوت السماع بدون استفاضة.

٣- ثم دون ذلك ما وقع فيه خلاف في سماعه وإن ترجح ثبوت السماع.

٤- ثم حديث يرويه مدلس صرح فيه بالتحديث أقوى مما لم يصرح فيه.

٥- ورود تصريح المدلس بالتحديث من طرق متعددة أقوى من طريق واحد.

***درجات الانقطاع باعتبار قوة القول بالانقطاع وضعفه:**

١- رواية راو عن شخص لم يدركه.

٢- رواية راو عن شخص أدركه ولم يسمع منه.

٣- رواية راو عن شخص أدركه وسمع منه ولكن لم يسمع منه ذلك الحديث بعينه.

***درجات الانقطاع باعتبار مرتبة الساقط من الاسناد:**

١- تسمية الواسطة في الحديث المعين.

٢- تسمية الواسطة في جملة ما يرويه الراوي عمن أرسل عنه.

٣- يُعرف بالقرائن حال من يسقطهم هذا المرسل.

س- هل نص الأئمة على درجات للاتصال والانقطاع؟

ج- لا، ولكن يمكن أن يتلمس هذا من صنيعهم وتطبيقهم.

س- متى وتبرز الاستفادة من معرفة درجات الاتصال؟

ج- عند التعارض، والحاجة إلى الموازنة والترجيح، أو عند كون الحديث فرداً في حكم مهم تعم به البلوى، ونقل المكلف عن البراءة الأصلية فيه يحتاج إلى دليل قوي.

س- كيف يكون الحكم على الوسائط بين الرواة؟

ج- فإن كانوا كلهم ثقات أو كلهم ضعفاء فكما لو كان المسمى واحداً، وإن كان فيهم ثقات وضعفاء فيتوقف فيه، وما يتوقف فيه فمآله دائماً إلى الرد حتى يثبت نقيضه. قال يحيى القطان: "أما مجاهد، عن علي، فليس به بأس، قد أسند

عن ابن أبي ليلى، عن علي"، قال ابن رجب معقباً على كلمة القطان: "من عرف له إسناد صحيح إلى من أرسل عنه فإرساله خير ممن لم يعرف له ذلك".

ومن عرف عنه أنه يروي عن الضعفاء والمتروكين والمجهولين، ويكثر ذلك منه، فمتى حكم على إسناد هو فيه بالانقطاع ضعف جداً، فلا يصلح للاعتضاد، كما هو حال ابن جريج، ومحمد بن إسحاق، وبقية بن الوليد، والوليد بن مسلم، ويقرب من هؤلاء سليمان الأعمش إذا دلس، فإنه يسقط الضعفاء والمتروكين كثيراً.

المبحث الثالث: مصطلحات في الاتصال والانقطاع.

١ – التوقيف: مطالبة الراوي لشيخه أن يصرح له بالتحديث، قول شعبة: " وقِّفوهم، تُصدقوا، أو تُكذبوا"، أي طالبوا الرواة بالتصريح بالتحديث، ليتبين سماعهم للحديث من عدمه.

٢ – التصحيح: اتصال الإسناد بالسماع، قال شعبة في أحد الرواة: وكان لا يصحح لي"، ومراد شعبة أنه لم يصرح له بالتحديث.

٣ – الخبر: قد يراد به متن الحديث، وقد يراد به التصريح بالسماع، ومنه قول عفان بن مسلم: "كنت أوقف شعبة على الأخبار".

٤ – الألفاظ: ويراد بها الصيغ الصريحة في السماع، ومنه قول أحمد: "ما رأيت الألفاظ في كتاب أحد من أصحاب شعبة أكثر منها عند عفان – يعني أنبأنا، وأخبرنا، وسمعت، وحدثنا، يعني شعبة –".

٥ – حديثه يهوي: أي أن أحاديثه مراسيل، وهو مصطلح نادر جداً، قال عبدالله بن أحمد: "قال أبي: كان شعبة يقول: فلان حديثه يهوي، قلت لأبي: ما يهوي؟ قال: مرسل".

٦ – أحاديث بتر: يعني مراسيل، والبتر هو القطع، قال يحيى القطان: "سألت شعبة كم سمعت من أبي معشر؟ قال: أربعة بتر، يعني مراسيل".

٧ – الإلزاق: ومعناه أن الراوي لم يسمع الحديث ممن رواه عنه، وقد استخدم يحيى القطان هذا المصطلح، فقال: "كتبت عن الأعمش أحاديث عن مجاهد كلها ملزقة، لم يسمعها".

المبحث الرابع: الحكم على الإسناد بعد دراسة الاتصال والانقطاع

تلخيص نتيجة الدراسة تنقسم في الجملة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: عبارة عن وصف للإسناد أكثر منه حكماً عليه، مثل أن يقول الباحث: رجاله ثقات، وإسناده متصل، فهو لم يحكم على الإسناد بشيء.

القسم الثاني: ألفاظ تطلق والمقصود بها بيان درجة الإسناد، كأن يقول الباحث: هذا الإسناد صحيح، أو حسن، أو ضعيف، أو يقول: إسناده صحيح لولا كذا.

القسم الثالث: ما درج عليه كثير من العلماء والباحثين من مقارنة الأسانيد التي يدرسونها بأسانيد الصحيحين.

وأخف هذه الأقسام القسم الأول، إذ هو عبارة عن وصف للإسناد بتوافر ثلاثة شروط فيه، وهي العدالة، والضبط، واتصال الإسناد، أو عدم توافرها أو شيء منها، ليس فيه أكثر من ذلك، فليس فيه حكم على الإسناد.

س– ما الفرق بين (إسناده صحيح) و(حديث صحيح)؟

ج– نبه لعلماء في كتب علوم الحديث إلى أن الحكم على الإسناد ليس بحكم نهائي، وأنه ينبغي التفريق بين: إسناده صحيح، فهذا حكم بتوافر ثلاثة شروط فقط، وبين: حديث صحيح، فهذا حكم بعد استكمال خطوات تصحيحه، ومثله الحسن، فما قال فيه الباحث: إسناده صحيح، في كثير من الأحيان يتبين له فيما بعد أن الإسناد ضعيف، إما لأن فيه انقطاعاً وإن كانت صورته صورة الاتصال، أو لأنه مخطئ في تسمية رجل وأنه ليس هذا الثقة وإنما هو شخص آخر ضعيف اشترك معه في الاسم، أو يتبين أن أحد هؤلاء الثقات وإن كان ثقة لكنه في هذا الحديث بعينه نزل عن درجة الثقة فتبين أن حديثه ضعيف، وهذا يكثر في الأسانيد الحسنة.

س– ما الصواب في مسألة الحكم الجازم على الأسانيد مفردة؟

ج– التوسع في هذه المسألة خطر من عدة وجوه منها: أن فيه إيهاما لأن العامي والقارئ غير المتخصص لا يعلم الفرق بين قولك (إسناده صحيح) و(حديث صحيح)، وينصرف ذهنه مباشرة إلى صحة الحديث وهذا فيه إيهام، وقد تجرأ بعض الباحثين على بعض الأسانيد ومنها أحاديث الصحيحين فأخذوا يحكمون عليها واحدا واحدا مفرقة ومزقوها.

س– ما أحسن ما قيل في المقصود بشرط الشيخين؟

ج– أحسن ما قيل في المقصود بشرط الشيخين أن يكون الإسناد موجوداً بتمامه وعلى صفته في الكتابين، أو في أحدهما إن كان الكلام في شرطه، يضاف إلى ذلك اشتراط خلو الحديث من الشذوذ والعلة.

س– عدد أوجه تطرق الخلل إلى دعوى أن الحديث على شرط الشيخين أو أحدهما:

أولاً: أن يوجد راوٍ في الإسناد أو أكثر لم يخرج له الشيخان، وحينئذٍ فلا يكون الإسناد على شرطهما ولا على شرط واحد منهما، وهذا الخلل كثيراً ما يقع للحاكم في "المستدرك".

ثانياً: أن يوجد في الإسناد راوٍ قد أخرج له مسلم عن راوٍ آخر قد أخرج له البخاري أو العكس، فلا يصح أن يقال عن هذا الإسناد إنه على شرط الشيخين، ويمثل لذلك بأحاديث سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس، فإن سماك بن حرب قد أخرج له مسلم ولم يخرج له البخاري، وعكرمة قد أخرج له البخاري ولم يخرج له مسلم. وقد تكلم العلماء في رواية سماك عن عكرمة، وحينئذٍ فالإسناد الذي اجتمعا فيه ليس على شرطهما ولا على شرط واحد منهما.

ثالثاً: أن يوجد في الإسناد راوٍ قد أخرج له البخاري ومسلم، وشيخه في هذا الإسناد قد أخرجا له أيضاً، لكن لم يخرجا لهما على الاجتماع، بل أخرجا لكل واحد من هذين الراويين منفرداً عن الآخر، مثال ذلك: سفيان بن حسين أخرج له الشيخان، والزهري قد أخرجا له أيضاً، لكنهما لم يخرجا لسفيان بن حسين من روايته عن الزهري شيئاً لأنه ضعيف به ومثله هشيم في الزهري ضعيف.

رابعاً: أن يوجد راوٍ في الإسناد قد أخرج له الشيخان أو أحدهما مقروناً بغيره، أو في المتابعات والشواهد لا في الأصول، بمعنى أنهما لم يعتمدا عليه، إذا كان الحديث أصلاً في بابه، كبن أبي المخارق عند البخاري وابن لهيعة، عند مسلم.

خامساً: أن يوجد راوٍ في الإسناد متكلم فيه، وقد أخرج له البخاري ومسلم أو أحدهما في الأصول محتجاً به، ويكون الشيخان قد أخذا صحيح حديثه وتركا ما أخطأ فيه مثل: إسماعيل بن أبي أويس أخرج له الشيخان، وهو متكلم فيه، لكن صح عن البخاري أنه طلب من إسماعيل أن يخرج له أصوله (يعني نسخه التي يرويها)، فانتقى منها أحاديث أودعها في "صحيحه"، فما كان من خارج "الصحيحين" لإسماعيل لا يلتحق بشرطهما من أجل الكلام فيه.

ومثله العلاء بن عبدالرحمن بالنسبة لمسلم خاصة، فالعلاء متكلم فيه من قبل حفظه، وقد أخرج له مسلم انتقاءً.

سادساً وهو أدقها: أن يكون الإسناد ظاهراً على شرط الشيخين، بمعنى أنه لم يتطرق الخلل إليه من جهة الأمور الخمسة السابقة، فلأول وهلة يظن أنه على شرطهما، لكن بعد التفتيش وجمع طرق الحديث يتبين أن له علة من أجلها ترك الشيخان أو أحدهما تخريج الحديث.

ففي كل الحالات السابقة لا يصح أن يدعي أن الحديث على شرطهما أو شرط أحدهما، وللأسف إن مراعاة هذه الشروط معدومة تماماً أو شبه معدومة عند أغلب الباحثين والله المستعان.

تم بحمد الله ١٤٤٤/٨/٢٢ هـ